دستور 1971 هو الحل

كم هو مؤلم مشهد الصراع البغيض الآخذ فى التصاعد على مسألة الدستور الجديد الذى ينص الإعلان الدستورى المؤقت الخاص به على أن البرلمان القادم سينتخب جمعية تأسيسية تضع مشروعا له ثم يُطرح لاستفتاء شعبى عام.

فقد أعادت هذه الآلية إنتاج أزمة عدم الثقة المتراكمة بين التيارات السياسية، وخصوصاً بين كثير من الإسلاميين فى جانب وليبراليين ويساريين فى الجانب الآخر. وها هى الأزمة تتدحرج وتهدد بفتنة كبرى عنوانها مبادئ فوق دستورية أو حاكمة للدستور تصدر فى إعلان دستورى جديد. وتدور حول هذا الإعلان تكهنات وأقاويل على نحو يدفع إلى تمترس أطراف إسلامية وأخرى غيرها وكأنها تستعد لحرب، إذ يهدد بعضها بالتلويح بـ«مليونيات» جديدة بينما يحاول غيرها الاستقواء ببعض أطراف السلطة المؤقتة التى يبدو أن مليونية «إسلامية.. إسلامية» فى 29 يوليو أثارت قلقها ومن ثم حماسها لفكرة فرض مبادئ حاكمة عبر إعلان دستورى مشكوك فى جدواه ومدى إلزامه لبرلمان سيُنتخب من الشعب.

وتقف أزمة عدم الثقة، ومن يعملون لتضخيمها على الجانبين، حائلا دون نجاح جهود طيبة تستهدف التوصل إلى توافق حر بلا إكراه على مبادئ أساسية للدستور الجديد تستمد قيمتها من اقتناع الأحزاب والقوى السياسية، وبالتالى التزامها الطوعى بها أمام الرأى العام بما يعنيه ذلك من عهد قد تكون خيانته مكلفة سياسيا. فقد عرف المصريون طريقهم إلى

حقوقهم التى صودرت طويلا وصار فى إمكانهم معاقبة من يخدعهم أو يخون العهد معهم.

وفضلا عن هذا العقاب السياسى الذى ينتظر من يظن أن فى إمكانه تكرارخداع شعب أسقط جبابرة فسقوا فى أرضه طويلا، ليس هناك خلاف جوهرى على مقومات الدستور الجديد أو هوية الدولة المصرية. فلا الليبراليون واليسار، ولا حتى كثير من غلاة العلمانيين، يرفضون أن تبقى مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع. ولا التيار الرئيسى بين الإسلاميين، والذى يشمل «الإخوان» وقطاعاً لا بأس به من السلفيين، يرفض مبادئ المواطنة وسيادة القانون وتداول السلطة بما تنطوى عليه من حقوق وحريات عامة هى أساس الدولة المدنية.

وهذا هو واقع الحال الذى يؤكد استحالة أن تكون مصر دولة دينية على النمط الإيرانى أو غيره، أو دولة علمانية على النسق الفرنسى أو ما يشبهه.

ولكن الخروج من الأزمة التى تستحكم حلقاتها الآن يتطلب شيئا من الثقة المتبادلة والحكمة والعقل للتفاهم طوعيا بلا إكراه أو تدخل من السلطة الانتقالية على وثيقة تتضمن المبادئ الأساسية للدستور الجديد، لكى توضع بين يدى البرلمان الجديد وتطلب الأحزاب والقوى الموقعة عليها من الجمعية التأسيسية التى سينتخبها الانطلاق منها.

وإذا لم يتيسر ذلك، وحتى لا يُجهز الصدام المحتمل بسبب قصة المبادئ الحاكمة على أحلام المصريين فى الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، يمكن اللجوء إلى حل أخير قد يراه البعض «أبغض الحلول» بمعايير الديمقراطية، وهو التوافق على إبقاء القسم الأول من الإعلان الدستورى السارى حاليا (المادة 1 إلى 24) كما هو فى الدستور الجديد.

يختصر هذا القسم الأبواب الأربعة الأولى فى دستور 1971 والتى تتضمن 72 مادة. وهى فى مجملها جيدة، لأن مأساة هذا الدستور تبدأ فى الباب الخامس المتعلق بنظام الحكم بدءا من المادة 73 التى تدشن السلطات شبه الإلهية لرئيس الجمهورية. فالقسم الأول فى دستور 1971 يتضمن المادة الثانية الخاصة بالشريعة الإسلامية، والمواد التى تؤكد أهمية الدين والأخلاق والقيم والتقاليد (9 و12 و19 و22 بصفة خاصة)، كما يشمل هذا القسم، الذى كان بعضه معطلا بشكل فعلى عبر الإحالة إلى قوانين تفرغها من مضمونها، المواد التى تضمن مدنية الدولة وسيادة الشعب والمواطنة، وكذلك الحريات والحقوق العامة حيث يعتبر الباب الثالث الخاص بها (المواد 40 إلى 63) هو الأفضل على الإطلاق فى هذا الدستور، خصوصا أن استبعاد القسم الثانى منه يلغى ما جاءت به تعديلات عام 2007 فى المادة 179 من تعطيل فقرات بالغة الأهمية فى المواد 41 و44 و45 بشأن حقوق المقبوض عليه وحرمة المساكن والمراسلات وغيرها من وسائل الاتصال.

ويمكن أن يكون فى إبقاء هذا القسم كما هو، أو مختصره الوارد فى الإعلان الدستورى القائم، حل غير مثالى، ولكنه قد يخرجنا من دائرة الصراع الجهنمى بحيث يتركز عمل الجمعية التأسيسية فى مسألة نظام الحكم (رئاسى أو برلمانى أو مختلط) والعلاقة بين سلطات الدولة الثلاث لمنع تغول السلطة التنفيذية، وضمان استقلال القضاء، والنظر فى مستقبل مجلس الشورى ونسبة العمال والفلاحين، وغير ذلك من القضايا البعيدة عن الصراع الذى يهدد مستقبل البلاد والعباد.